رجل علق شيئا كتفه دابة لو ثبت الشيء منه بها فوقها يوجب سنة كما في شرح الادهمي فان ثبت لا يجب شيء والا فتقوم مع الشيء وتقوم بدونه فيرجع بنقصان قيمتها
واقعات وجوه

او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه يسلم اليه او امسكه ولا يرجع بشيء ولو ضرب دابة فقلع
عينها فهو كقطع كله اي اليد في ذبح شاة ضمنه قيمتها يسلمها اليه او اخذها وضمن النقصا
ن وكذا اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او را
عيا وفي فرس وبغل يرجى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها
راعي او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن. قطاف علق شاة قد بها فحمر فيها يوم
الذبح انما يضمن لو انه يرجى حياتها الا لم يتيقن بموتها اذا امر بذبحها اذ ذاك حفظا
والاجنبي ضمنها ولو افتلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرجى حياتها في ضمان
من وضع شيئا فتلف به شيء من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء فمن ازال
ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف به شيء برئ الواضع فقط الاصل ان كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه يكون على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع فمن لو لم ينتقل عن محل وضعه
لا بعد ما ازال عنه بمنزل كوضع جرة في طريق فازالها الريح عن محل ما وقعت شيئا
لم يضمن الواضع ولو ازال لا بمنزل بالاجرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى وتدحرجت
احدهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن
صاحب الجرة الحادة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت
شيئا ابرئ بخلاف المتدحرجة بنفسه وضعها جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذا
انقطع اثر فعله موضعه وهو غير متعد في هذا الواقع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في
الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن الحمل لانه
هو الواقع

ونحو فرس وبغل يرجى يضمن لا اجنبي

راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن

جرح ... والشر يبرر داق جمع جرار العه

بويك دسته وسنگ ديد كلاس ظرف جمعي جرار العاه

لو اصابت العجلة حيا

مع السقوط

الواقع فلم ينقطع اثر فعله مع السقوط لو اصابت العجلة حيا انه فتلفت وعليه رجلا وهما
جها لا اكب عليها وقال كنت نائما فعليه الارش الكامل ولو وضع خابية على باب دكانه في دار
جل بعود فرشه كحمار فعشاه ما يلقيه وهو يقول الكل يعني كوست فلك جاء قبل فمن لو
علم ذلك والا فلا يضمن ووضع شيئا في الطريق فنفرت دابة لا يضمن لو لم يحركها
ذلك الشيء فقعد في الطريق البيع فتلف به شيء بري لو قعد باذن السلطان والاخ
التي فشرا في الطريق فعقرت به دابة فمن اخذ لم يؤخذ بشيء ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه
فمن ماله لو منه تعلق ثوبه بمفصل حانوت رجل بري لو كان القفل في ملكه الا لو وضعا غير
ملكه وهنا شيء اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بحدة بري حاكم القفل فيضمن ان جلس على ثوبه
غيره فقام ودحرق فاعلى ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوس ضمن النقصان
لنقص وكذا الكعب ملك تخرق لو قبض رجل غير صاحب فصاحب لا يعلم مع عض يد
اخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدر والاثم مفطر في
نزع يده واشلى يده في العاض لاخاه اولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه عند
فم الثوب رجل فتخرق فمن جميع قيمته والواخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت لو
اخذه للتحية بري لو للعض لا مفطر في مدينة مع تشبث فتشبث ثوب فجذبه من يد
مالك فتخرق فمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة ولو
فمده مالك والصاحب لا يعلم انه المالك فتمد فجرى الصاحب ايضا كما ضمنت ولو مدا
مستقا فاحضر الصاحب نصف القيمة لانه من جنايتهما هذا الايام والاكراه ولم يوضع

عض يد اخر فنزع يده من فم العاض

ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه

ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت

او فيه نارا في الارض بلا اذن المالك ضمن

الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير واحرق وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقه فخرج شرار الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوبا انسان فقيمته في ماله فلو ضربها بالمطرقه ولكن الريح اخرجت شرارها فاصاب ما اصاب فهدر اصلا هذه ... ذكره